

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ بالترخيص بكنيسة مارجرجس
وملحقاتها مبني الخدمات وقاعة المناسبات القائمة بدمنهور - محافظة البحيرة :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء الدور الثاني العلوى لمبني الخدمات الإدارية
بكنيسة مارجرجس بمدينة دمنهور - محافظة البحيرة ، وكذا بناء مبنى مكون من مكتب
لاستقبال زوار الكنيسة واستراحة الكاهن ومكان لإقامة عمال الخدمة وحراس الكنيسة ،
وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠٠١ م)